# القول المعتبر
## في
## تحقيق رواية
# كل أحد أفقه من عمر

بقلم
نزار محمد عرعور

دار الراية
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

# القول المعتبر

في

تحقيق رواية

# كل أحد أفقه من عمر

الطبعة الأولى

١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

دار الراية
للنشر والتوزيع

الرياض - الربوة - طريق عمر بن عبد العزيز
هاتف : ٤٩١١٩٨٥ - مصور (فاكس) ٤٠٦٦٩٤٩
ص.ب : ٤٠١٢٤ - الرمز ١١٤٩٩ - مبرقة (تلكس) AICO - SJ - 400981

# بسم الله الرحمٰن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلَه إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾.

أما بعد. . .

فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهـدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدّثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

ألّف كثيـر من النـاس بعض القصص والحكـايـات وتناقلوها خلفاً عن سلف واعتادوا أن يحكوها في مجالسهم ويروها في جلساتهم واجتماعـاتهم على سبيل التسليـة أو على سبيل الموعظة والعبرة.

وقد يهون الأمر عندما تكون تلك القصص والروايات لا متعلق للدين بها، أو لا تحمل صفة شرعية تؤخذ الأحكام الفقهية منها، ولكن الخطر كل الخطر أن تؤخذ تلك الروايات والحكايات على أنها مسلمات من مطالب الشرع الحكيم، تؤخذ منها الأحكام وتستنبط منها المسائل.

ولا عجب في ذلك إن كان للقصة أو الرواية سند تتكىء عليه وروح شرعية تعيش بها، ولكنّ العجب أن تكون مبتورة لا أساس لها تعتمد عليه، ولا مستند تستند إليه بل هي واهية الأساس منهارة البنيان.

نعم. اعتاد الناس وكثير من طلبة العلم أن يحفظوا مثل تلك القصص والحكايات الموضوعة والضعيفة التي ليس لها رصيد من الصحة ولا سند من الواقع، وإذا واجهتهم بحقيقة الأمر وأبنت لهم فساد ما يحفظون انبرى المتعالم منهم ليفنّد حجتك ـ وليته فعل بالأسس العلمية الرصينة ـ بأنه قرأها في كتاب أو سمعها من شيخ أو خطيب، أو قرأها في مجلة سيارة أو جريدة يومية أو ذكرها الأستاذ الفلاني في كتاب له... إلى آخر ما هنالك من مصادر موثوقة عنده؟

ونحن نقول لهؤلاء وأمثالهم ليس المهم أن تقرؤوا

فتحفظوا أو تسمعوا فتعقلوا وإنما المهم أن يكون ما تقرؤون صحيح البنية سليم السند من أي مطعن أو علة.

لقد اعتاد الناس أن يرووا كل ما يقرؤون أو يسمعون خبث أوطاب بدون النظر إلى صحة ما يرونه أو يقرؤونه: و «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع».

على أن ذلك الفعل مخالف لأبسط قواعد الرواية التي وضعها علماؤنا الأجلاء لضبط مثل ذلك كي لا يدخل في الدين ما ليس منه فيختلط الحابل بالنابل ولا يُعرف بعد ذلك الحق من الباطل كما هو ملاحظ في واقعنا الحاضر اليوم.

وليس الأمر بمستغرب حين يصدر من عامة الناس وعامّيهم ولكنه مستغرب حين يصدر من أولئك الذين ينتمون إلى أهل العلم وطلبته، بل من الذين ينصّبون أنفسهم حملة دعوة ينشرونها بين الناس.

## لا يصح رواية الحديث قبل معرفة صحته:

وهنا أذكر لأولئك الأخوة ما سطّره علماؤنا رحمهم الله تعالى بصدد رواية الحديث والتأكد من صحته قبل نشره وإذاعته على الناس.

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى في «مقدمة صحيحه» (١/٨ ط عبدالباقي).

«اعلم ـ وفقك الله تعالى ـ أن الواجب على كل أحد، عرف التمييز بين صحيح الروايات، وسقيمها وثقات الناقلين من المتهمين، ألا يروي منها إلّا ما عرف صحة مخارجه، والستارة في ناقليه، وأن ينفي منها ما كان منها عن أهل التهم، والمعاندين من أهل البدع.

والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه، قول الله جلّ ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾.

وقال جلّ ثناؤه: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾. وقال عزّ وجل: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. فدل بما ذكرنا من هذه الآي أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول. . . ودلّت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ: «من حدّث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين». اهـ. الحديث رواه الترمذي (٣٦/٥)

وقال أيضاً:

«سألت أبا محمد عبدالله بن عبدالرحمن عن حديث النبي ﷺ ـ فذكر الحديث السابق ـ قلت له: من روى حديثاً وهو يعلم أن إسناده خطأ أيخاف عليه أن يكون قد دخل في الحديث النبي ﷺ، أو إذا روى الناس حديثاً مرسلاً فأسنده بعضهم أو قلب إسناده يكون قد دخل في هذا الحديث، فقال: لا، إنما معنى هذا الحديث إذا روى الرجل حديثاً ولا يعرف لذلك الحديث عن النبي ﷺ أصل فحدّث به فأخاف أن يكون قد دخل في هذا الحديث».

وقال المحقق أبو شامة في «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ٦٥):

وهذا ـ أي رواية الأحاديث دون معرفة صحتها ـ عند المحققين من أهل الحديث وعند علماء الأصول والفقه خطأ، بل ينبغي أن يبين أمره إن علم وإلّا دخل تحت الوعيد في قوله ﷺ: «من حدّث عني بحديث...».

وقال أيضاً: (ص ٦٦):

قال أبو الخطاب: ... ولا يحل الآن لمسلم أن يذكر إلّا ما صح لئلا يشقى في الدارين لما صح عن سيد الثقلين أنه قال: «من حدّث عني بحديث...».

وقال ابن حبان في كتابه «المجروحين من المحدّثين والضعفاء» (٦/١) تحت عنوان: «التغليظ من الكذب على رسول الله ﷺ» وبعد أن ساق حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «بلّغوا عني ولو آية...» قال:

(في أمر النبي ﷺ أمته بالتبليغ عنه مَنْ بعدهم مع ذكره إيجاب النار للكاذب عليه، دليل على أنه إنما أمر بالتبليغ عنه ما قاله عليه السلام وما كان من سنته فعلاً أو سكوتاً عند المشاهدة لا أنه يدخل به في قوله ﷺ: «نضر الله أمرأ» المحدّثون بأسرهم، بل لا يدخل في ظاهر هذا الخطاب إلا من أدّى صحيح حديث رسول الله ﷺ، دون سقيمه). ثم ذكر الأحاديث التي تؤيد كلامه ذلك إلى أن ذكر حديث أبي

هريرة مرفوعاً: «كفى بالمرء إثماً أن يحدّث بكل ما سمع» ثم قال:

(في هذا الخبر الزجر للمرء أن يحدّث بكل ما يسمع حتى يعلم على اليقين صحته ثم يحدّث به دون ما لا يصح على حسب ما ذكرناه قبل).

وأقوال أهل العلم والشأن في هذا المجال كثيرة جداً لا يسعنا في هذه المقدمة أن نستقصيها فعلى من أراد الزيادة الرجوع إلى مظانها ليجد مبتغاه هناك.

ومن هذه الروايات الباطلة بل الفاسدة تلك القصة المشهورة عن الصحابي الجليل: ثعلبة بن حاطب الذي نبّه العلماء من السلف والخلف على بطلانها وعدم صحتها، وجمع أقوالهم في ذلك كل من الأخوة في الله: عداب محمود الحمش في كتابه «ثعلبة بن حاطب الصحابي المفترى عليه» وهو مطبوع.

والأخ سليم بن عيد الهلالي في كتابه «الشهاب الثاقب في الذب عن الصحابي الجليل ثعلبة بن حاطب» وهو أيضاً مطبوع[1].

---

(١) وللدكتور الأخ رضا معطي أيضاً رسالة أسماها «القول الصائب =

وما قصتنا ـ التي هي موضوع بحثنا ـ إلّا واحدة من هذه الروايات المشهورة التي كان لها الأثر الكبير عند الناس بل على الفقه الإسلامي ككل، وهي قصة عمر أمير المؤمنين رضي الله عنه في تحديد المهور واعتراض العجوز عليه، وهي قصة لم تقم على أرض صلبة.

بقي أمر أحب أن أنبّه عليه له علاقة مباشرة بموضوعنا، وهو على كل حديث وجد في السنن أو المسانيد ـ كالسنن الأربعة وسنن الدارقطني والدارمي ومسند أحمد ومستدرك الحاكم ومصنف عبدالرزاق وابن أبي شيبة وغيرها من الكتب التي جمعت الأحاديث ـ يعتبر صحيحاً؟؟؟ وهل أخْذ العالم وفتواه بالحديث الضعيف يعتبر تحسيناً له؟!

لم يكن في البال أن أطرح هذا الاستفسار ـ لأنه من البدهي أن يكون الجواب بالنفي ـ لولا أني رأيت وسمعت كثيراً من الناس ـ بل من طلبة العلم ـ ممن يحملون بعض الشهادات العلمية من كليات شرعية ـ يقولون هذا القول ويجادلون فيه بغير علم، ولعمري، من يقول هذا ما شمّ

= في قصة ثعلبة بن حاطب» وكنت قد أطلعت عليها وستطبع قريباً إن شاء الله.

رائحة العلم، كيف وكُتب التخريجات تكلّفت ببيان ذلك، وحسب هؤلاء الناس أن يعودوا لكتاب «نصب الراية» للإمام المحقّق الزيلعي، وكتاب ابن حجر العسقلاني «تلخيص الحبير» ليجدوا ما جهلوه هناك.

وهذا المحدّث محمد عبدالحي اللكنوي رحمه الله تعالى يجيب على مثل هذا التساؤل فيقول:

(ليس كل ما في هذه الكتب وأمثالها صحيحاً أو حسناً، بل هي مشتملة على الأخبار الصحيحة والحسنة والضعيفة والموضوعة. أما كتب «السنّة» فذكر ابن الصلاح والعراقي وغيرهما أنَّ فيها غير الحسن من الصحيح والضعيف.

وذكر النووي أن في «السنن» الصحيح والحسن والضعيف والمنكر... وذكر العراقي أن قد تساهل من أطلق الصحيح على كتب «السنن»).

ثم أخذ رحمه الله تعالى كل مصنف ودلل على ما يقول بالأمثلة الواضحة.

والباحث العالم بل إن أدنى طالب علم يعرف أن كتب الحديث طبقات منها: ما اختص بالحديث الصحيح

ومنها ما جمع بين الصحيح والحسن والضعيف والمعروف والغريب والمنكر. . . إلخ. ومنها ما كان قصدهم جمع ما وجدوه لا تلخيصه وتهذيبه إلى غير ذلك مما ذكره أهل هذا العلم الشريف.

أقول: وينطبق ذلك على كتب التفاسير أيضاً والفقه وكتب الترغيب والترهيب والفضائل والأذكار.

وختم رحمه الله جوابه بقوله:

(هذه عبارات العلماء قد أفادت وجود المنكرات والمضعّفات في الكتب المدوّنة، وأمثالها كثيرة لا تخفى على الناظر في الكتب المشتهرة، ولعل المتدبر يعلم مما نقلناه أن ما ارتكز في أذهان بعض العوام أن كل حديث في «السنن» محتج به: غير معتد به، وكذا ما ارتكز في أذهان البعض أن كل حديث في غير «الكتب الستة» أو «السبعة» ضعيف: غير محتج به)[1].

من هذا تعلم أنه لا يجوز الاحتجاج في الأحكام ولا في غيرها بكل ما في هذه الكتب وأمثالها لمجرد أنه فيها!

---

(١) «الأجوبة الفاضلة» (ص ٩٦ و٩٧ و١١٧).

من غير معرفة درجة الحديث من أصحاب هذا العلم الشريف الذين نصبهم الله لحفظ دينه وشريعته.

بقي شيء آخر وأخير وهو الرد على قولهم أن الحديث الضعيف إن أخذ به بعض العلماء، أو أفتى به، يعتبر تصحيحاً له؟!.

لا أريد أن أطيل فإن مقدمتنا هذه لم تعد تحتمل ذلك، وقد حاولت فيها الاختصار جهد الإمكان بأقصر عبارة غير مخل بالمقصود، وقد كفانا علماؤنا رحمهم الله مؤنة الرد في كتبهم فقالوا:

(إن عَمل العالِم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكماً بصحته، كذلك مخالفته للحديث ليس قدحاً في صحته ولا في رواته، لأن عمله على وفق الحديث ـ كما قال السيوطي ـ قد يكون احتياطاً، أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر.

وأيضاً عمله على خلافه قد يكون لمنع من معارض قوي أو تأويل.

وقد روى مالك حديث ابن عمر «البيعان بالخيار...»[1] ولم يعمل به لعمل أهل المدينة بخلافه ولم

(١) رواه أحمد والنسائي وغيرهما.

يكن ذلك قدحاً في الحديث أو رواته)[1].

هذا وأسأل الله تعالى العلي القدير أن يلهمنا وإخواننا المسلمين الرشد والصواب وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

نزار محمد عرعور

بلجرشي عصر يوم ١٢/١١/١٤٠٧ هـ

(١) انظر «تدريب الراوي» (٣١٥/١) و«مقدمة ابن الصلاح» (ص ١٤٤).

**تمهيـــد:**

فهذه رسالة صغيرة الحجم ـ أتقـدم بها إلى الإخـوة القراء ـ قد حوت بين أسطرها تلك القصة المشهـورة عن الخليفـة الراشـد أمير المؤمنين رضي الله عنـه عندمـا كان يخـطب النـاس وينهـاهم عن المغـالاة في مهــور النسـاء واعتراض المرأة عليـه، وتصويب عمـر رضي الله عنه لهـا بقوله: (كل أحد أفقه من عمر).

قمت بتحقيقها من الناحية الحديثية، وذلك بـدراسة سندها بناءاً على قواعد علم الحديث وأصوله، وأثبت بذلك ما بها من ضعف، ولم أكتف بذلك بل أبنت نكارة متنها من ثلاثة أوجه هي:

١ ـ مخالفتها لما صح عن عمر رضي الله عنه من نهيه عن المغالاة في مهور النساء.

٢ ـ مخالفتها لما صح عن الرسول ﷺ بتيسير المهور.

٣ ـ مخالفتها لمعنى الآية التي استشهدت بها المرأة وهي:

﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا . . . ﴾ الآية.

كل ذلك بأسلوب علمي مدعماً بالأدلة وأقوال أهـل العلم ، وقد سميتها:

«القول المعتبر في تحقيق رواية «كل أحد أفقه من عمر»»

وكان الهدف من ذلك كله نفي ما ألصق بهذا الدين الحنيف من قصص وحكايات لا تمت إليه بصلة بل أساءت إليه فشوّهت جماله، وكـدرت بهـاءه، وعكّرت صفاءه، وهو الدين الذي جاء ليرفع ظلمة الجهل والضلال، وينير لهم سبل الحق والفلاح.

ولم آلو جهداً في تتبـع أجزاء المسـألة وتجميعهـا بأسلوب مبسط سالكاً لذلك أقصر عبارة دون أن أخل بالسعي المطلوب . . . لكنني في الـوقت نفسه لا أدّعي العصمـة ـ فـإن المعصـوم من عصمه الله ـ فمن وجد هفوة فليصلحها أو وجد إعوجاجاً فليقومه فـإن المسلم مرآة أخيه المسلم.

سـائلا المـولى العلي القديـر، أن يجعلها خـالصـة لوجهه، وأن يدخرها لي عنده في ميزان حسناتي ليـوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، كما وأسأله أن ينفع بهـا إخواننـا المسلمين. . . آمين.

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.**

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

## متن الرواية ودراسة سندها:

«كل أحد أفقه من عمر».

جاءت من طرق منها:

ما أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٦٦/٣/١) قال: نا هشيم، قال: نا مجالد، عن الشعبي، قال:

(خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ألا لا تغالوا في صداق النساء، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين أكتاب الله تعالى أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله عز وجل، فما ذلك؟ قالت: نهيت الناس آنفاً أن يغالوا في صداق النساء، والله عز وجل يقول في كتابه: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ ـ النساء: آية ٢٠ ـ فقال عمر: «كل أحد أفقه من عمر» مرتين أو ثلاثاً، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني نهيتكم أن

تغلوا في صداق النساء، ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له).

ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٣٣).

قلت وفيه علتان:

**الأولى**: الانقطاع.

قال البيهقي عقب روايته: «هذا منقطع».

قلت: لأن الشعبي[١] لم يدرك عمر رضي الله عنه حيث ولد لست خلون من خلافته رضي الله عنه على المشهور[٢].

ففي كتاب «المراسيل» لابن أبي حاتم الرازي قال:

«سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: الشعبي عن عمر مرسل»[٣].

---

(١) هو عامر بن شراحيل وقيل ابن عبدالله بن شراحيل، الشعبي، أبو عمر الكوفي، ثقة مشهور فاضل، من الطبقة الثانية من أئمة التابعين، علّامة زمانه مات بعد المائة. «التقريب» (ص ١٦١) و«تهذيب التهذيب» (٥/٦٥ وما بعدها) و«المعين في طبقات المحدّثين» (ص ٣٩) وغيرها.

(٢) «تهذيب التهذيب» (٥/٦٨).

(٣) «المراسيل» (ص ١٣٢).

وفيه من الانقطاع المذكور، ضعف من أجل مجالد وهو ابن سعيد وهو العلة الثانية.

قال البخاري في «الضعفاء الصغير» (ص ١١٢):

«كان يحيى القطان يضعفه، وكان ابن مهدي لا يروى عنه عن الشعبي».

وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (ص ٩٦): «كوفي ضعيف».

وقال الجوزجاني في «أحوال الرجال» (ص ٨٩): (مجالد بن سعيد يضعّفه حديثه).

وقال ابن عدي (٢٤١٥/٦): ... حدثنا أبو طالب، سألت أحمد بن حنبل عن مجالد فقال:

(ليس بشيء، يرفع حديثاً منكراً لا يرفعه الناس وقد احتمله الناس).

وقال ابن عدي أيضاً: (٢٤١٧/٦):

«عامة يرويه غير محفوظ».

وقال الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» (ص ٣٧٣):

«ليس بالقوي».

وقال ابن معين كما في «التهذيب» (١٠/٤٠):

(لا يحتج بحديثه ـ وفي روايته عنه ـ واه الحديث).

وأخيراً قال الحافظ في «التقريب» (ص ٣٢٨):

(مجالد... بن سعيد بن عمر الهمداني... أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغيّر في آخر عمره).

والحديث أخرجه الحافظ أبو يعلى ـ كما قال ابن كثير وغيره ـ عن محمد بن عبدالرحمن عن مجالد[1] بن سعيد به، إلا أنه زاد مسروقاً بين الشعبي وعمر.

قال الهيثمي (٤/٢٨٤):

(رواه أبو يعلى في «الكبير» وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق).

وإذا عرفت هذا عرفت أن قول الحافظ أبي يعلى «إسناده قوي» غير قوي.

---

(١) وقع عند ابن كثير ـ في الطبعة التي بحوزتي وهي طبعة دار المعرفة ـ خالد بدل مجالد وهو خطأ ظاهر.

**وللحديث طريق ثان وهو الآتي:**

أخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (٦/ ١٨٠) من طريق قيس بن الـربيع، عن أبي حصين، عن أبي عبـدالـرحمن السلمي، قال: قال عمر بن الخطاب:

(لا تغالوا في مهور النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: (وإن آتيتم إحداهن قنطاراً من ذهب) ـ قال: وكذلك هي في قراءة عبدالله ـ (فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئاً) فقال عمر: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته).

ومن طريقه ـ أي عبدالرزاق ـ أخرجه ابن المنذر كما قال ابن كثير في «تفسير» (١/ ٤٦٧).

قال المحدّث الألباني حفظه الله تعالى في «الإرواء» (٦/ ٣٤٨) بعد أن ذكر طريق عبدالرزاق السابق:

وإسناده ضعيف وفيه علتان:

**الأولى:** الانقـطاع، فإن أبـا عبدالـرحمن السلمي[1]

---

(١) هو عبدالله بن حبيب بن ربيعة ـ بالتشديد مصغراً ـ كوفي، قارىء مشهور بكنيته ولأبيه صحبة، ثقة ثبت، من الثانية، مات بعـد السبعين «التقريب» (ص ١٧٠) و«التهذيب» (٥/ ١٨٣ ـ ١٨٤).

واسمه عبدالله بن حبيب بن ربيعة لم يسمع من عمر كما قال ابن معين.

**الأخرى**: سوء حفظ قيس بن الربيع. اهـ كلام الألباني.

قلت: وقول ابن معين هذا ذكره ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ٩٤)، والحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٥/ ١٨٣) كلاهما عن «إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: قيل له سمع أبو عبدالرحمن السلمي من عمر قال: لا».

وأما قيس بن الربيع، فقال الحافظ في «التقريب» (ص ٢٨٣):

(صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به).

وقال الذهبي في «الميزان» (٣/٣٩٣):

(صدوق في نفسه، سيء الحفظ).

وقال البخاري في «كتاب الضعفاء الصغير» (ص ٩٥).

(قيس بن الربيع... عن أبي حصين، قال علي: كان وكيع يضعفه).

وقال النسائي[1]: (متروك الحديث، كوفي).

**وللحديث طريق ثالث وهو:**

ما ذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/٤٦٧):

(قال الزبير بن بكار: حدثني عمي مصعب بن عبدالله، عن جدي قال: قال عمر بن الخطاب: لا تزيدوا في مهور النساء وإن كانت بنت ذي القصة - يعني يزيد بن الحصين الحارثي - فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال، فقالت: امرأة من صفة النساء طويلة، في أنفها فطس: ما ذاك لك قال: ولم؟ قالت: إن الله قال: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ الآية. فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ).

وهذه الرواية معلولة بعلتين:

**العلة الأولى:**

أ ـ إن كان الضمير في كلمة جدي - التي في السند - يعود إلى الزبير بن بكار فهو ضعيف لأن جده المعني هنا هو: عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام، وله ترجمة في «الجرح والتعديل» (٥/١٧٨)، و«الميزان» (٢/٥٠٥) وفيه قال:

(١) «الضعفاء والمتروكين» (ص ٨٩).

(ضعفه ابن معين).

ب ـ وإن كان يعني به: جدّ عمه[1] مصعب بن عبدالله فهو ضعيف أيضاً لأن جده هو: مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام. سئل أحمد عنه فقال:

(أراه ضعيف الحديث)[2].

وقال يحيى بن معين: (مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير مدني ليس بشيء)[3].

وقال مرة: «ضعيف».

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٣/٢٨):

(منكر الحديث، ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، فلما كثر ذلك منه استحق مجانبة حديثه).

---

(١) أقول هذا لأنه لم يتضح لي أي الجدين، أراد، وعلى كل حال لا مفر من أحدهما وكلاهما ضعيف. هذا ما كنت كتبته أولاً ثم اتصلت بشيخنا الفاضل محدث المدينة النبوية: الشيخ حماد الأنصاري مساء يوم الخميس ١٤٠٧/١١/٢٧ هـ أسأله عن ذلك فأجاب بأنه: عبدالله بن مصعب... فجزاه الله خيراً.

(٢) «الضعفاء الكبير» (٤/٩٦) لأبي جعفر العقيلي.

(٣) نفس المصدر.

وقال أبو حاتم:

(صدوق كثير الغلط ليس بالقـوي)[1].

وقال أبو زرعة: (ليس بقوي)[2].

وفي «التقريب» (ص ٨٣٣): (لين الحديث).

**أما العلة الثانية:**

فهي ما ذكره ابن كثير في تصديره للرواية بالانقطاع حيث قال:

(طريق أخرى عن عمر فيها انقطاع) فذكره.

فإن الجدين لم يدركـا عمر رضي الله عنه.

هذا ما كان في سند هذه القصة من ضعف، وأمـا نكارة متنها ففيما يأتي....

---

(١) و (٢) «الجرح والتعديل» (٣/٣٠٤).

## نكـــارة متنهـــا:

فأما نكارة متنها فهي من ثلاثة أوجه:

**الوجــه الأول:**

مخالفتها لما صح عن عمر رضي الله عنه.

**الوجــه الثانــي:**

مخالفتها لما صح عن النبي ﷺ بتيسير المهور.

**الوجــه الثالــث:**

مخالفتها لمعنى الآية الكريمة التي استشهدت بها المرأة.

## الوجــه الأول:

أخــرج أبــو داود (٢/ ٩٣٥) والنســائي (٦/ ١١٧) والتـرمذي (رقم ١١١٤) وابن حبـان (رقم ١٢٥٩ مـوارد) والــدارمـي (٢/ ١٤٣) والحـاكـم (٢/ ١٧٥) والبـيـهـقـي (٧/ ٢٣٤) وأحمد (١/ ٤٠) وغيرهم من طرق عن محمد بن

سيرين عن أبي العجفاء ـ وعند أحمد سمعه من أبي العجفاء ـ قال:

(خطبنا عمر رضي الله عنه فقال: ألا لا تغالوا بصداق النساء فإنها لو كانت مكرُمة في الدنيا، أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية...) الحديث.

قال الحاكم: (١٧٦/٧):

(هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٤٧/٦) ومنه نقلنا تخريج الحديث مع بعض التصرف.

فأنت ترى أن هذا الحديث يخالف ما روي عن عمر رضي الله عنه كل المخالفة، فالحديث الأول يفيد أن عمر رجع عن النهي عن المغالاة في المهور الذي كان قد أمر على المنبر بقوله: «ألا تغلوا...» لاعتراض المرأة عليه، وهذا صريح في أنه كان ينهى عن المغالاة في المهور ولا أثر فيه لاعتراض وقد ثبتت صحة هذا وضعف ذاك.

وقد صحح هذه الرواية كثير من الأئمة منهم:

١ ــ الترمذي حيث قال عقب إخراجه للحديث (٣/٤٢٣):

(هذا حديث حسن صحيح، وأبو العجفاء السلمي اسمه هرم).

٢ ــ الحاكم.

٣ ــ الذهبي.

٤ ــ ابن حبان، وغيرهم.

ولم أقف على أحد ضعفه.

وللحديث طرق أخرى عن عمر أخرجها الحاكم (٢/١٧٦) وقال: (فقد تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

## الوجــه الثانــي:

مخالفتها لنصوص صحيحة صريحة في الحث على عدم المغالاة في المهور وتيسير أمـر الصداق، ومن هـذه النصوص:

١ ــ مـا أخرجـه الإمام أحمـد (٦/٧٧، ٩١) وابن حبان (رقم ١٢٥٦ موارد) والبيهقي (٧/٢٣٥) واللفظ له عن عـروة عن عـائشــة رضي الله عنهـا أنهـا قـالت: قـالت رسول الله ﷺ: «من يمن المرأة أن تتيسر خطبتها وأن يتيسر صداقها وأن يتيسر رحمها» ـ قال عروة: يعني للولادة ـ قال عـروة: وأنـا أقـول من عنـدي من أول شؤمهـا أن يكثـر صداقها ـ لفظ حديث ابن وهب ـ وعند ابن حبان: (ومن شؤمها تعسير أمرها وكثرة صداقها).

أخرجه الحاكم (٢/١٨١) بالزيادة الأولى فقط وقال:

(هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)

ووافقه الذهبي.

قلت: والحديث خرّجه الألباني في «الأرواء» وحسّنه.

٢ ـ وما أخرجه أبو داود (٢١١٧) وابن حبان (رقم ١٢٥٧ و١٢٦٢ و١٢٨١) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ٢٢٠) عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: (خير النكاح أيسره).

إسناده صحيح، وخرّجه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٨٤٢) ونسبه للدولابي (١/ ١١٠) وصححه.

٣ ـ وثالث هذه الأحاديث ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال:

(جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً» قال: قد نظرت إليها. قال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق. فقال له النبي ﷺ: «على أربع أواق![1] كأنما تنحتون الفضة من عُرض هذا الجبل...») الحديث.

رواه مسلم (رقم ١٤٢٤) واللفظ له، وابن حبان (رقم

---

(١) أواق: جمع أوقية، وهو وزن معروف يقدر بـ(٤٠) درهم والدرهم يساوي (٢,٩٧٢) غرام.

١٢٥٨ موارد) مختصراً بعض الشيء والبيهقي (٧/٢٣٥) وغيرهم.

٤ ـ وآخر ما نورده في ذلك ما أخرجه النسائي (٦/١١٤)، وابن حبان (رقم ١٢٦١ موارد) وعبدالرزاق في «مصنفه» (٦/١٧٩) من حديث أنس رضي الله عنه قال: (خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: يا أبا طلحة، ما مثلك يرد، ولكني امرأة مسلمة وأنت رجل كافر، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري لا أسألك غيره فأسلم فكانت له، فدخل بها).

والأحاديث في ذلك كثيرة حوت من التيسير وتسهيل الصداق ما لا يعقله إلا العالمون العاملون الذين لايبتغون عرض الحياة الدنيا وهم إلى الآخرة ينظرون.

هذا ما كان من الرواية من مخالفتها لما صح عن النبي ﷺ، وأما مخالفتها لمعنى الآية التي استشهدت بها المرأة، فهو الوجه الثالث وهو الآتي...

## الوجــه الثالــث:

### توجيــه الآيــة:

هـذه الآية التي استدلت بها المرأة ـ ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا. . . .﴾ ـ معترضة بمفهومها على عمر في نهيه عن المغالاة في مهور النساء، لا تنافي توجيه عمر، فغاية ما تدل عليه جواز دفع القادر على الصداق الكثير ـ المنوه عنه بالآية (بالقنطار) ـ لا تكليف العاجز ما لا يقدر عليه أو يستطيعه؟! بدليل إنكار النبي ﷺ على أبي حدرد الأسلمي(١) إمهاره مائتي درهم، وعلى الرجل المتزوج امرأة

(١) ونصه: «أن أبا حدرد الأسلمي تزوج امرأة فأتى رسول الله ﷺ يستعينه في صداقها، فقال رسول الله ﷺ: «كم سقت إليها؟» قال: مائتي درهم، فقال رسول الله ﷺ: «لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم». وبطحان: اسم واد بالمدينة. أخرجه أحمد (٦/١١) وقال الهيثمي (٤/٢٨٢): (رجال أحمد رجال الصحيح)، ونسبه إلى الطبراني في «الكبير» و«الأوسط». وعبدالرزاق (٦/١٧٧) وسعيد ابن منصور (١/٣/٣٦٨)، =

من الأنصار بأربع أواق ـ صنيعهما لكون ذلك لا يتناسب حالهما، أو لكثرته.

هذا فيما لو كانت الآية تدل على المغالاة في المهور.

أما وأنها لا تدل على إباحة المغالاة في الصداق لأنه تمثيل على جهة المبالغة في الكثرة.

قال القرطبي رحمه الله ـ بعد أن حكى قول من أجاز المغالاة في المهور ـ:

(وقال قوم: لا تعطي الآية جواز المغالاة، لأن التمثيل بالقنطار إنما هو على جهة المبالغة، كأنه قال: وآتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتيه أحد، وهذا كقوله ﷺ: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله

---

= والبيهقي (٥٣٥/٧) والحاكم (١٧٨/٢) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي، ورمز السيوطي لصحته وأقرّه الألباني في «صحيح الجامع».

تنبيه: وقع عند سعيد بن منصور زيادة وحذف، أما الزيادة فقوله: «... من مال بطحان...» ولم أعلم معناها، وأما الحذف، فحذف حرف النفي ـ ما ـ قبل: «... زدتم».

له بيتاً في الجنة»[1] ومعلوم أنه لا يكون مسجداً كمفحص قطاة)[2]. اهـ.

هذا من جهة وأما من جهة ثانية:

فما نقله أبو حيان[3] عن الفخر الرازي أنه قال: (لا دلالة فيها على المغالاة لأن قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ﴾ لا يدل على جواز إيتاء القنطار، ولا يلزم من جعل الشيء شرطاً لشيء آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائز الوقوع كقوله ﷺ: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين»)[4].

نستخلص مما سبق إن الآية الكريمة لا علاقة لها بإباحة غلاء المهور وأن نصها ومفهومها يفيدان أن الرجل

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/٢٤١) عن ابن عباس، وابن ماجه (رقم ٧٣٨) عن جابر وهو صحيح.

(٢) وذكره أبو حيان في «البحر المحيط» (٣/٢٠٥).

(٣) «البحر المحيط» (٣/٢٠٥).

(٤) أخرجه أبو داود (رقم ٤٥٠٤) والترمذي (٤/٢١) من حديث أبي شريح الكعبي وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه البخاري (٥/٨٧ فتح) ومسلم (رقم ١٣٥٥) وأبو داود (٢٠١٧) والترمذي (٤/٢١) والنسائي (٨/٣٨) وأحمد (٢/٢٣٨) وغيرهم، بعضهم عن ابن عباس وبعضهم عن أبي هريرة وبعضهم عن كليهما بلفظ: «... فهو بخير النظرين».

القادر لو أحب إعطاء زوجته تطوعاً من نفسه فدفع إليها قنطاراً أو قناطير فهذا جائز لا بأس به، وهذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقد قال:

«ومن كان له يسار ووجد فأحب أن يعطي امرأته صداقاً كثيراً فلا بأس بذلك، كما قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾»(١).

والآثار والأحاديث أكثر من أن تحصى في الحث على تيسير المهور والزواج، وفعل الصحابة والسلف الصالح من بعدهم في ذلك كثير جداً لو جمعت واستقصيت لجاءت في كتاب.

وحسبنا ما قصدنا إليه ما ذكرناه في ثنايا هذه الصفحات فقد كان قصدنا تحقيق قصة عمر رضي الله عنه واعتراض تلك المرأة عليه، فقد أصبحت ديدن الناس في مجالسهم وحجتهم فيما يذهبون إليه من استغلال مسألة الزواج لرفع الصداق تحقيقاً لأطماعهم الدنيوية الدنيئة، حتى غدا الزواج عبئاً ثقيلاً على مريده.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٩٥) وله بحث جيد حول تخفيف الصداق وسنيته فانظره في (٣٢/١٩٢ ـ ١٩٥).

فالحمد لله على توفيقه وهدايته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبــه

**نزار محمد عرعور**

**وكان الفراغ منه ظهر يوم الإثنين ١٩/٥/١٤٠٧ هـ**

# الفهرس